

الملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

الْقَرْبَانِ

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٥/٧٦٣

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بــادي الجراح
و عضوية القضاة المسندة

غازي عازر ، د.محمود الرشدان ، حسن حبوب ، محمد طلال الحصري
المميزة: إيمان مصطفى درويش الخليلي بصفتها الشخصية وبصفتها من ورثة
المرحوم مصطفى درويش الخليلي / وكيلها المحامي بهاء حكمت

المميز ضـاهم : ١ - درويش مصطفى درويش الخلـيـلي بـصفـةـ الشـخصـيةـ وبـصفـةـ منـ ورـثـةـ المـرـحـومـ مـصـطـفـىـ درـويـشـ الخـلـيـليـ وبـالـاضـافـةـ لـلتـرـكـةـ /ـ

وكـيلـهـ المحـامـيـ مـحـمـدـ خـيـرـ الحـورـانـيـ

٢ - مدـيرـ تسـجـيلـ أـرـاضـيـ شـمـالـ عـمـانـ بـالـاضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ

وـيمـثـلـهـ المحـامـيـ العـامـ المـذـكـورـيـ

٣ - مـراـقبـ الشـرـكـاتـ بـوزـارـةـ الصـنـاعـةـ وـالـتجـارـةـ

بـالـاضـافـةـ لـوـظـيفـتـهـ وـيمـثـلـهـ المحـامـيـ العـامـ المـدنـيـ.

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٣٢٦٧/٣٢٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ المتضمن رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان رقم ٩٩/٢٦٠/خ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ القاضي برد الدعوى وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف وأنتعاب المحاماة وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف الاستئنافية ومبلغ مائتان وخمسين دينار أتعاب محاماة مناسبة بين وكيل المستأنف عليه الأول والمحامي العام المدني بالإضافة لوطفته.

و تتألف أسباب التمييز بما يلى:

أولاً: أخطأة محكمة الاستئناف بمعالجتها للسبب المتعلق بعدم وزن البينة بشكل صحيح بالنسبة لتوافر الشرط المتعلق بالعجز حيث أنها وبالرغم من معالجتها للشروط

الأخرى والتوصل إلى أنها جميعها متوفرة ، إلا أنها فيما يتعلق بموضوع العجز لم يستند قرارها في معالجتها إلى أساس قانوني صحيح لوزن البينة وان ما توصلت إليه من نتيجة تختلف ما استقر عليه الاجتهاد، حيث أن العجز ليس ما يتراءى للشهداء العاديين من قيام المريض بأعمال الإدارية أو بعضها ، كون هذه المشاهدة للناس العاديين لا ترقى إلى مستوى فحص وتدقيق الحالة العقلية والعاطفية التي تكون لدى المريض وتجعله قابلاً للتأثير وان من يقرر ذلك هو الأطباء وليس الشهود وان خبرة الأطباء الفنية هي الفيصل في هذا الأمر وبالتالي فإن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف تكون مشوبة بفساد الاستخلاص والاستنتاج (لطفاً القرار التمييز رقم ٢٠٠١/٢٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٩/٣٠).

ثانياً: وبالتناوب أخطأت أيضاً بتطبيقها الأحكام المادة ١١٢٨ من القانون المدني وذلك خلافاً لما هو مفترض ، حيث لم تلتفت إلى أن العلة من التشريع هي حماية المورث من سلط أي من الورثة على إرادته ومحاكمته العقلية السليمة والعاطفية للأمور والمعرضة للتأثير نتيجة للحالة النفسية والمرضية التي تحمل المريض على تصرفات قانونية التي لم يكن المريض ليقوم بها عادة لو لا هذا الوضع المرضي، حيث اشترط المشرع لجازة التصرفات هذه - اشترط - الحصول على إجازة الورثة في مثل هذه التصرفات لقبول الحكم ببنادها وهذا كله لم تلتفت إليه المحكمتان ولم تعالجا له وزناً ، مع انه فاصل في هذه الدعوى.

ثالثاً: كما أخطأ بالتعليق والتبسيب في ما يتعلق بتعريفها للعجز وقصره على انه العجز عن الأفعال المعتادة ، مع أن هذا المفهوم في هذا المقام بالذات خاطئ إذ أن المقصود هنا عدم القدرة الجسدية ، ولم يشترط عدم القدرة الكلية وبالتالي فإن ممارسة المورث لبعض ما كان يقوم به لا يبطل توافر حالة العجز الكلي الدائم المقرر من الجهة المخولة بذلك طبياً (لطفاً قرار اللجنة الطبية المختصة لدى الضمان الاجتماعي بان المريض يعاني من حالة عجز كلي دائم).

إذ من المنقق عليه وما هو من مقتضيات المنطق السليم في الاستنتاج الصحيح أن قيام المورث ببعض أعمال الإدارة المعتادة لا يعني بالضرورة انتفاء حالة العجز الاعتباري الناجمة عن تأثير مرض الموت في القدرة على المحاكمة العقلية السليمة دون استجابة لعوامل طارئة سببها شعوره بحالة الضعف واقتراب الأجل وما يترتب

على ذلك من خلل في أركان المحاكمة العقلية وما يترتب على ذلك من خلل في الإدارة الحرة (القياسية) للرجل المعتمد في حال المرض وهو المعيار الذي كان يتوجب اعتماده وأعماله وليس مجرد القول بأنه كان يمارس عمله بشكل معتمد، والفرق دقيق هنا ولكنه جوهري وأساسي والمحكمتان لم تلتقطا إلى هذا الأمر على خطورته الفاصلة في الدعوى.

رابعاً: أيضاً أخطأ محاكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية باستبعادها للبينة الفنية الطبية الخطية المقدمة والصادرة من لجنة تسوية الحقوق في الضمان الاجتماعي التي أصدرت قرارها بتاريخ ١٩٩٨/٤/١٨ واعتبرت حالة المريض مصطفى درويش الخليلي (مورث المدعى عليه الأول هي حالة عجز كلي دائم ، كما أن اتفاقاتها عن هذه البينة الهامة والقاطعة يجعل قرارها مشوياً بالقصور في التعليل ومخالف لأصول وزن البينات).

خامساً: وبالتناوب فقد أخطأ بعدم إجراء خبرة فنية من قبل خبراء (أطباء) لتحديد الحالة الصحية على ضوء ما قدم من تقارير وشهادات الأطباء المعالجين ، مع أن هذه الخبرة من الأهمية بمكان، للتأكد من أن المرحوم كان عاجزاً عن إدارة أعماله وبخاصة قدرته على المحاكمة العقلية عند التصرف بأمواله والتنازل عنها لأحد الورثة وحرمان الآخرين من الورثة.

سادساً: كما جاء قرارها المستأنف من حيث أن المرحوم كان قادرًا على إدارة أعماله بالاستناد إلى شهادات شهود دون مراعاة لابسط القواعد القانونية التي توجب أن لا يتم تحض الخبرة الفنية الطبية (قرار لجان تسوية الحقوق) إلا بخبرة فنية مماثلة كما استقر عليه الاجتهد علمًا أن مجرد إدارة الأعمال العادلة لا تعني سلامية إدارة المورث المريض من التأثيرات التي تتسلط على إرادة المريض وتنزل بها خلاً أساسياً يجعله قابلاً للاستهواء والإيحاء والأقدام على ما لم يكن يفعله في حال الصحة العادلة.

سابعاً: وبالتناوب فقد أخطأ بعدم أعمالها لنص المادة ١١٢٨ من القانون المدني التي اعتبرت أن كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت يكون مقصوداً به

التبرع يعتبر مضافاً إلى ما بعد الموت وتسري عليه أحكام الوصية أياً ما كانت التسمية التي تعطى له.

ثامناً: كما أن القرار المستأنف جاء أيضاً مخالفًا للتطبيقات القانونية الصحيحة ولم يراع أحكام المادة ١/٥٤٤ من القانون المدني الذي اعتبر البيع والتنازل لأحد الورثة موقوفاً على إجازة باقي الورثة وبخاصة أنه لم تقدم أي بينة على الإجازة خلافاً لأحكام المادة ١٧٣ من القانون المدني مما يجعل القرار مستوجب النقض.

تاسعاً : وبالتناوب أيضاً وعلى كل حال فإن القرار المستأنف جاء مخالفًا لما استقر عليه الاجتهاد والفقه من أن تصرفات المريض مرض الموت تكون مقيدة بإجازة الورثة لتعلق حقهم بأموال مورثهم وخوفاً من أن يقوم بتصرفات القصد منها الأضرار بباقي الورثة أو محاباة لأحدهم على غيره وهذا ما أثبتته البينة الشخصية وبالتالي فإن القرار من هذه الناحية يكون مستوجب الفسخ.

عاشرأ : وبالتناوب أيضاً فإن ما توصلت إليه المحكمة في قرارها المستأنف يوصل إلى نتيجة واحدة وهي استحالة تطبيق حكم المادة ١/٥٤٤ من القانون المدني وكان هذا النص وضع عبثاً طالما أن تحديد عجز المريض عن إدارة أعماله لا يثبت إلا بشهادة الشهود وان البينة الخطية الفنية الصادرة عن الأطباء واللجان المتخصصة لا يؤخذ بها.

حادي عشر: أيضاً أخطأت محكمة الاستئناف بمخالفتها للقانون حيث استندت في قناعتها لبينة شخصية لا قيمة قانونية لها وبخاصة أن البينة الوحيدة المقبولة لتقدير حالة العجز لا تثبت إلا بتقرير صادر عن لجان طبية متخصصة وبخبرة فنية عالية.

ثاني عشر: كما أن القرار المستأنف جاء منافقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بخصوص العجز الناجم عن مرض الموت والذي لا يثبت إلا بالخبرة الفنية الطبية.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢ قدم وكيل المميز ضد الأول لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز وتضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـ رـاـر

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص بان المدعية المميزة ايمان مصطفى درويش الخليلي وشقيقتها ايناس (التي أسقطت دعواها فيما بعد) أقامت هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليهم كل من :

- ١- درويش مصطفى الخليلي .
- ٢- مدير تسجيل أراضي شمال عمان بالإضافة لوظيفته .
- ٣- مراقب الشركات بوزارة الصناعة والتجارة بالإضافة لوظيفته يمثلهما المحامي العام المدني .

للطالبة بفسخ عقود بيع وإبطال تصرفات على سند من القول :

- ١- كان المرحوم مصطفى درويش الخليلي يملك:
 - أ- ثلاثون حصة من اصل (١٢٠) حصة في قطعة الأرض رقم (٧٩٠) حوض رقم (٧) أم حليفة من أراضي شمال عمان الشقتين ذوات الأرقام ٧٩٠/١٠٢ و ٧٩٠/١٣٢ و المقابلتين على العقار المشار إليها.
 - ب- كما كان المرحوم يملك (٥٠) ألف حصة من اصل (١٢٠) ألف حصة من شركة درويش الخليلي وأولاده.
 - ج- كان المرحوم مالكاً إلى (٤٢٦٠) حصة من اصل (٠١٢٠) ألف حصة في شركة الازدهار لتوزيع وبيع الأجهزة والأدوات الكهربائية .
 - د- كان المرحوم مالكاً لحصص في شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والثقيلة وذلك بصفته الشخصية وبصفته أحد الشركاء في الشركات التي يملك حصة فيها ومالكاً لبعض الأسهم في شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية .

- ٢- بتاريخ ٩٨/٨/٢٠ توفي لرحمته تعالى مصطفى درويش الخليلي وانحصر ارثه الشرعي والانتقالي في (زوجته جميلة زكرييا مقبل وأولاده وبناته منها وهم كل من

درويش وآيمان وليناس ونسرين) وذلك بموجب حجة حصر الإرث الصادرة عن محكمة عمان الشرعية / الشميساني.

٣- تبين للمدعية آيمان بعد وفاة والدها مصطفى انه كان في مرض موته والذي أدى لوفاته قد أجرى البيوع والتصرفات التالية:

أ- بتاريخ ٩٨/٧/١٥ قام المرحوم مصطفى بالتنازل لابنه المدعى عليه الأول

درويش عن كامل ملكيته بقطعة الأرض رقم (٧٩٠) حوض رقم (٧) أم

حليفة والشققين المقامة عليها في العقد رقم ٩٨/٢٠٥٠ لدى دائرة تسجيل

أراضي شمال عمان لقاء ثمن صوري قدره عشرون ألف دينار.

ب- بتاريخ ٩٨/٥/٢٨ تنازل المرحوم عن كامل حصصه التي يملكها في

الشركة المتحدة للأعمال التجارية للمدعى عليه الأول ابنه دروיש بدون

أن يقبض بدل لقاء ذلك.

ت- بتاريخ ٩٨/٥/٢٨ تنازل عن كامل حصصه للمدعى عليه الأول ابنه دروיש في شركة دروיש الخليلي بدون مقابل .

ث- بتاريخ ٩٨/٦/٧ باع المرحوم كامل حصته في شركة الإزهار لابنه المدعى عليه الأول.

ج- تنازل المرحوم مصطفى للمدعى عليه الأول ابنه دروיש عن الحصص المملوكة له شخصياً في شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية والتقلية وكذلك تنازل للمدعى عليه الأول عن كامل حصصه في الشركات المالكة لبعض الأسهم في شركة مجمع الشرق الأوسط للصناعات الهندسية والإلكترونية وذلك خلال الفترة الأخيرة في حياته وبدون أي مقابل لتلك التصرفات.

٤- المدعية والمدعى عليه الأول دروיש من ورثة المرحوم مصطفى دروיש الخليلي وان البيوع المشار إليها غير معترضة ويتوارد إعلان بطلانها كونها تمت في مرض الموت للمرحوم مصطفى واغلبها تمت بدون مقابل.

وتطلب بالنتيجة بوقف التصرفات والحكم بإبطال كافة التصرفات والبيوع الجارية على حصص المرحوم مصطفى والحكم بتسجيل كامل حصص المرحوم في هذه الشركات بأسماء جميع الورثة الموصحين بحجة حصر الإرث وكل حسب نصيبه الشرعي .

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة البداية بالقضية رقم ٢٦٠/٩٩٩٤/٧١٤ أصدرت قرارها القاضي برد دعوى المدعية كون المريض مصطفى لم يكن مريضاً مرض الموت الأمر الذي تعتبر معه كافة التصرفات المشار إليها صحيحة ونافذة وتكون الدعوى فقدت أساسها القانوني وتتضمن المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لم ترتضى المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً .

وبتاريخ ٢٨/٤/٢٠٠٤ أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بالقضية الاستئنافية رقم ٣٢٦٧ القاضي برد أسباب الاستئناف وتصديق القرار المستأنف.

لم يلاق قرار محكمة الاستئناف قبولاً من المدعية(إيمان) فطعنت بهذا القرار تمييزاً للأسباب الواردة في مطلع هذا القرار كما تقدم وكيل المميز ضده درويش لائحة جوابية طلب في ختامها رد أسباب التمييز وتأييد القرار المميز.

- وفي الرد على أسباب التمييز -

وعن أسباب التمييز جميعاً والتي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت إليها من أن شروط بيع المريض مرض الموت غير متوفرة كلها في هذه الدعوى.

وفي الرد على ذلك نجد أن هذه الدعوى أقيمت لابطال عقود بيع الأرض وحصص المرحوم مصطفى في الشركات الموضحة في بنود دعواها وذلك سندأ إلى أن هذه العقود قد تمت أثناء مرض موته وحيث أن المميز ضدهم ينزعون بصحبة توافر هذه الواقعة فإنه لا بد من الرجوع إلى المادة (٥٤٣/١) من القانون المدني.

التي نصت [١ : - مرض الموت : هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة أعماله المعتادة ويغلب فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فلن امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون زيادة سنة أو أكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح].

يستفاد من المادة ٤٣/١ من القانون المدني بأنه يجب أن تتوفر ثلاثة شروط

في المرض حتى يعتبر مرض الموت وهي:

١- أن يقع المريض عن قضاء مصالحة العادية المألوفة التي يستطيع الأصحاء

مباشرتها وليس واجباً أن يلزم المريض الفراش.

٢- أن يغلب فيه الهاك مثل المرض الخطير الذي ينتهي عادة بالموت ويرجع في

تقدير غلبة الهاك إلى رأي الأطباء.

٣- أن ينتهي بالموت فعلاً.

وعليه وحيث أن مورث المدعية المرحوم مصطفى قد دخل إلى مستشفى الخالدي بتاريخ ٩٥/٥/١٦ وتبين أنه مصاب بسرطان القولون المعترض وأجريت له عملية استئصال القولون الأيمن الممتد واستئصال الورمين المنقلين إلى الكبد وتبين للأطباء أن المرض منتشرًا في منطقة الكبد ثم بعد ذلك انتشر المرض في البطن والرئتين وتم معالجته بالعلاجات الخاصة بالسرطان وان المصاب المرحوم مصطفى قد تجاوب مع العلاج واستقرت حالته في الفترة الأولى ثم أصبحت غير مستقرة وأصبحت تتحسن أحياناً وتسوء أحياناً أخرى إلى أن تدهورت وتوفاه الله بتاريخ ٢٠/٨/١٩٩٨. وأكد الأطباء بأن هذا المرض يغلب فيه الموت وان الموت نتيجة حتمية للمريض المصاب بهذا المرض.



وحيث نجد أن المريض مصطفى قد أجرى البيوع والتصرفات المطالب بفسخها وإبطالها أثناء فترة مرضه وخلال الثلاثة أشهر الأخيرة من حياته .

وحيث أن هذا المرض يزداد شدة مع مرور الوقت فان مؤدي ذلك أن مرضه هذا يغلب عليه الهاك مع العلم أن مرض السرطان المنتشر هو مرض ينتهي بالوفاة . كما أشار إليه الأطباء المستمعة شهادتهم في هذه الدعوى . كما نجد أن قرار لجنة تسوية الحقوق في مؤسسة الضمان الاجتماعي قد أشار لقرار اللجنة الطبية المؤرخ ١٩٩٧/٧/١ باعتبار المرحوم عاجزاً كلياً عن العمل اعتباراً من تاريخ ١٩٩٧/٧/١ وحيث ثبت أن وفاة المرحوم مصطفى كان بسبب المرض الذي يعاني منه وان البيوع التصرفات تمت خلال الثلاثة أشهر الأخيرة من حياته فان مرضه يكون مرض الموت لأنه توفي قبل انقضاء سنة على اشتداد المرض.

وحيث أن الورثة المدعية لم تجز هذه التصرفات فإنه وعملاً بنص المادة (٤٤) من القانون المدني تكون غير نافذة وبالتالي متوجب الحكم ببطلانها ويكون طعن المدعية في هذا التصرف طعناً يقوم على أساس قانوني سليم.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد خلصت لخلاف ذلك فإن أسباب التمييز هذه ترد على القرار المميز ويتبعها نقضه.

لهذا واستناداً لما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ الموافق ٢٠٠٥/١٠/٢٤
م _____
عض _____ و عض _____ و القاضي المترئس

_____ و عض _____

د رئيس الدائرة

نقلي

س.أ